

ج 165/01 (14/03/26) - ث معدل (15002)



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

نتائج اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (165)

(عبر تقنية الفيديو كونفرانس)

القاهرة: مارس/آذار 2026

فهرس
نتائج اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (165) - 29 مارس/آذار 2026
(عبر تقنية الفيديو كونفرانس)

- البند الأول :** الإعلان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (165) بشأن "الاعتداءات الإيرانية الأثمة على أمن وسيادة عدد من الدول العربية" ----- اعلان رقم 1 ----- 3
- البند الثاني :** "توصية وزارية" بدعم ترشيح الأمين العام لجامعة الدول العربية ----- 9242 ----- 7
- البند الثالث :** ما يستجد من أعمال:
قرار اجرائي ----- 9243 ----- 8



إعلان صادر عن

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (165)

بشأن

"الاعتداءات الإيرانية الآثمة على أمن وسيادة عدد من الدول العربية"

عقد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري اجتماعاً يوم الأحد الموافق 29 مارس/ آذار 2026 عبر تقنية الفيديو كونفرانس في مستهل الدورة العادية 165 للمجلس، برئاسة معالي د. عبد اللطيف بن راشد الزياني وزير خارجية مملكة البحرين وبمشاركة أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء ومعالي الأمين العام.

- 1- وقد خصص الاجتماع لمناقشة الاعتداءات الإيرانية الآثمة على كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، وجمهورية العراق، والتي تتابعت على نحو غادر وجبان منذ يوم السبت 28 فبراير/ شباط 2026 وحتى تاريخه، في اعتداء سافر على سيادة الدول، وتهديد غير مقبول لأمنها واستقرارها، وانتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ومبادئ حسن الجوار.
- 2- وفي هذا الاطار، أكد المجلس مجدداً إدانته الكاملة، وبأشد العبارات، لهذه الاعتداءات الإيرانية المتعمدة والغازية بالصواريخ الباليستية والطائرات المسيّرة، والتي استهدفت مناطق سكنية وبُنِي تحتية حيوية وأعياناً مدنية، بما في ذلك منشآت الطاقة من نفطٍ وغاز، ومحطات تحلية المياه، والمطارات، والمنشآت المدنية، والمقار الدبلوماسية، والفنادق، والتي تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وترويع للمواطنين والمقيمين في الدول المستهدفة، بما يُشكل عدواناً سافراً على سيادة الدول وتهديداً لأمنها واستهدافاً لسكانها المدنيين.

- 3- وشدد المجلس على حق الدول المُستهدفة في الدفاع عن نفسها، فردياً أو جماعياً، المكفول وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأعرب عن التضامن الكامل مع الدول التي تعرضت للاعتداءات الإيرانية الغادرة وذلك استناداً إلى أن الأمن القومي العربي هو كلٌّ لا يتجزأ، مؤكداً دعمه الثابت لسلامة أراضي الدول العربية ولسيادتها واستقلالها.

4- أعرب المجلس عن تأييده لكافة الجهود والاجراءات التي تقوم بها الدول المستهدفة للدفاع عن أراضيها وصيانة أمنها وحماية مواطنيها والمقيمين فيها بما في ذلك حق الرد على هذه الهجمات، وعبر عن الثقة الكاملة في قدرة الدول المستهدفة على صد الاعتداءات، مشيداً بجاهزية قواتها المسلحة ومنظومات الدفاع الجوي لديها التي تصدت بكل بسالة وكفاءة لتلك الاعتداءات غير القانونية.

5- أكد المجلس أن تلك الاعتداءات العاشمة على دول عربية مسلمة ذات سيادة لا يقبل تبريرها بأية حجة، أو تمريرها وفق أية ذريعة، وشدد على أن الاعتداءات تنتهك كافة مبادئ حسن الجوار وتتناقض على نحو صارخ مع كل معاني الأخوة الإسلامية، وحذر من أن هذه الاعتداءات من شأنها أن تخلف آثاراً سلبية طويلة الأمد على العلاقات مع الدول العربية التي لم تكن طرفاً في الحرب ولم تشارك فيها، ولم تعتد على إيران.

6- أكد المجلس بأن إقرار مجلس الأمن للقرار 2817 (2026)، يعكس الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي في صون سيادة الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والذي تمت رعايته من قبل 136 دولة، الأمر الذي يدل على التزام المجتمع الدولي بصون سيادة الدول والتصدي للتهديدات التي تمس الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، مثمناً الدعم الذي أبدته الدول الشقيقة والصديقة، وحث المجلس إيران على سرعة تنفيذ القرار، والوقف الفوري لجميع أشكال الاعتداء على الدول العربية، والامتناع عن أية أعمال استفزازية أو توجيه التهديدات لدول الجوار، بما في ذلك استخدام الوكلاء.

7- أدان المجلس الأعمال والإجراءات الإيرانية الاستفزازية والتدابير الهادفة إلى إغلاق مضيق هرمز أو تعطيل الملاحة الدولية، أو تهديد حرية الملاحة في باب المندب والمياه الدولية. وطالب المجلس الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالوقف الفوري لجميع الهجمات ضد السفن التجارية، وبالامتناع عن أي محاولات لإعاقة المرور المشروع أو تقويض حرية الملاحة في مضيق هرمز، مؤكداً أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تعرض استقرار منطقة الخليج العربي، ودورها الحيوي في الاقتصاد العالمي وإمدادات الطاقة، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين، لمخاطر جسيمة. كما أدان عدم امتثال إيران وخرقها للسافر لقرار مجلس الأمن رقم 2817 (2026)، مجدداً التأكيد على أن حرية الملاحة تُعد مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ودعا المجلس دول العالم إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة والمساهمة في الجهود المناسبة لضمان العبور الآمن عبر المضيق.

8- رحب المجلس باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار رقم L.38 بتاريخ 25 مارس/آذار 2026م، بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان للهجمات غير المبررة

التي شنتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية ضد المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والذي يبرز الآثار الخطيرة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساءلة، ويدين كذلك أي أعمال أو تهديدات من جانب الجمهورية الإسلامية الإيرانية تخالف قانون البحار، وتهدف إلى إغلاق مضيق هرمز، أو تهديد الأمن البحري في باب المندب، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات الإيرانية على البنية التحتية للطاقة، وما قد ينجم عنها من آثار خطيرة على التمتع بحقوق الإنسان، وضرورة حماية النقل البحري والموانئ والبحارة وسائر البنى التحتية المدنية، ويؤكد على أهمية الحفاظ على طرق شحن آمنة بما يتوافق مع قانون البحار، ويطلب بأن تقدم الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعويضاً كاملاً وفعالاً وفورياً لجميع الضحايا عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم نتيجة هجماتها ضد الدول العربية.

9- شدد المجلس على رفض واستنكار استمرار إيران في تمويل وتسليح وتحريك الميلشيات التابعة لها في عدة دول عربية خدمة لمصالحها، وبما يشكل تهديداً خطيراً للأمن واستقرار تلك الدول والمنطقة.

10- أكد المجلس على دعم وحدة لبنان وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه، وعلى ضرورة بسط سلطة الدولة اللبنانية الكاملة على جميع أراضيها، بما يضمن تعزيز مؤسساتها الدستورية وصون الأمن والاستقرار الوطني؛ والترحيب بقرار مجلس الوزراء اللبناني الصادر بتاريخ 2 مارس / آذار 2026، بشأن الحظر الفوري لكافة النشاطات الأمنية والعسكرية لحزب الله، واعتبارها خارجة عن القانون، وحصر عمله في المجال السياسي ضمن الأطر الدستورية والقانونية؛ والتشديد على حصرية السلاح بيد الدولة اللبنانية ومؤسساتها الشرعية، ولا سيما الجيش اللبناني والقوى الأمنية الرسمية، بما ينسجم مع أحكام الدستور اللبناني والقرارات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن رقم 1701 واتفاق الطائف، ودعم الخطوات التي تتخذها الحكومة اللبنانية للحفاظ على أمن واستقرار لبنان، ودعوة الدول الفاعلة في المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف اعتداءاتها المندانة على لبنان بشكل فوري وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة، والتأكيد على موقف لبنان الرافض للتدخلات الإيرانية في الشؤون اللبنانية.

11- دعا المجلس الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإنهاء احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، في أسرع وقت وتنفيذ حل الدولتين، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط/

حدود الرابع من يونيو/حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف، بما ينهي الصراع العربي الإسرائيلي ويوفر السلام العادل والدائم والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط. كما أكد المجلس ضرورة وقف إسرائيل جميع إجراءاتها اللاشرعية التي تقوض حل الدولتين، واحترام الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، بما في ذلك دور دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، التابعة لوزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الإسلامية الأردنية، في إطار الوصايا الهاشمية التاريخية على هذه المقدسات، بصفتها الجهة الوحيدة المخولة بإدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف الذي يشكل بكامل مساحته مكان عبادة خالص للمسلمين، ودعم دور لجنة القدس وجهود وكالة بيت مال القدس الشريف الذراع التنفيذي للجنة في دعم صمود المقدسيين في مدينتهم.

12- أكد المجلس على الإبقاء على التشاور العربي على نحو متواصل، واستمرار التنسيق في متابعة تطورات الأزمة وتقييم مستجداتها واستكشاف فرص إنائها على نحو ينسجم مع المصالح العربية.

(اعلان رقم 1 - د.ع 165 - ج 2 - 2026/3/29)

-
- تؤيد الجمهورية التونسية ما جاء في الإعلان باستثناء ما ورد من إشارات إلى "حدود 4 يونيو/حزيران 1967" و "حل الدولتين" و "القدس الشرقية" وذلك في إطار موقف تونس الثابت والداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
 - تحتفظ جمهورية العراق على عبارة (حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967) وعبارة (القدس الشرقية) وعبارة (حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة أو مضمناً إلى الكيان الإسرائيلي ك (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق الشعب الفلسطيني في العودة وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة، أينما يتم ذكرها في الإعلان.

**"توصية وزارية" بدعم ترشيح الأمين العام
لجامعة الدول العربية**

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (165) المنعقدة - بصورة افتراضية عبر تقنية الاتصال المرئي - يوم الاحد الموافق 29 مارس/آذار 2026،
- بعد اطلاعه على المادة (12) من ميثاق الجامعة، والمادة (2) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
 - ونظراً لأن الولاية الثانية لمعالي السيد أحمد أبو الغيط تنتهي في 30 يونيو/حزيران 2026،
 - وبناءً على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية رقم 286 بتاريخ 25 فبراير/شباط 2026، والتي تفيد بأن حكومة جمهورية مصر العربية تتقدم بترشيح وزير الخارجية المصري الأسبق السيد نبيل فهمي لتولي منصب الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ متضمنة السيرة الذاتية لسيادته، وبالإشارة كذلك إلى مذكرات المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وآخرها رقم 423 بتاريخ 24 مارس/آذار 2026؛ والمرفق بها النسخة الأكثر تحديثاً من مشروع القرار الخاص برفع التوصية الوزارية ذات الصلة،

يُقرر:

الموافقة "بالإجماع" على رفع توصية إلى الدورة العادية (35) للقمة العربية المقرر عقدها بالمملكة العربية السعودية، بشأن دعم ترشيح معالي السيد نبيل فهمي أميناً عاماً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول يوليو/تموز 2026.

(ق: رقم 9242 - د.ع 165 - ج 2 - 2026/3/29)

قرار اجرائي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وفي ضوء الظروف الاستثنائية لعقد الدورة العادية 165 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وبعد التشاور بين السادة الوزراء،

يقرر:

- 1- اعتبار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (165) مفتوحة.
- 2- دعوة الرئاسة بالتنسيق مع الأمانة العامة لتحديد موعد مناسب لعقد الدورة على المستوى الوزاري للنظر في بقية بنود مشروع جدول الأعمال التي يتوجب للدورة (165) اعتماد قرارات بشأنها.

(ق: رقم 9243 - د.ع 165 - ج 2 - 2026/3/29)